

## Islamic windows as an alternative to Islamic banks



Received: 26/03/2026; Accepted: 26/04/2026

Roukia DJERRI <sup>\*1</sup>, Abdelbaki KHELFAOUI<sup>2</sup>

1-2 Faculty of Law University Constantine 1 Mentouri Brothers  
roukia.djerri@umc.edu.dz , maitrekhefaooui@gmail.com

### النوافذ الاسلامية كبديل للبنوك الاسلامية

#### الكلمات المفتاحية:

بنوك تجارية ؛  
نوافذ اسلامية ؛  
صيرفة اسلامية ؛  
شريعة اسلامية ؛  
خدمات مصرفية

#### ملخص

تعتبر النوافذ الاسلامية أداة تشغيلية فرضتها السياسة الاقتصادية في مجال الصيرفة الاسلامية، فعرا قبل فتح البنوك الاسلامية، واتجاه شريحة من المجتمعات الاسلامية الى الصيرفة الاسلامية، ضف الى ذلك المنافسة وخوف البنوك التجارية من فقدان اسمها التجاري وخسارة زبائنهم وانخفاض ارباحها جعلها تتجه الى آلية فتح النوافذ الاسلامية على مستواها وربطها بمجموعة من المنتجات تتماشى ومبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية، مع ايجاد الجانب التشريعي والقانوني لنشاط هاته النوافذ الاسلامية.

#### Abstract

Islamic windows are considered an operational tool imposed by economic policy in the field of Islamic banking, due to obstacles to the opening of Islamic banks and the trend among some Islamic communities towards Islamic banking. add to that the competition and fear of commercial banks losing their brand name, losing their customers, and seeing their profits decline, which has led them to open Islamic windows at their level and link them to a group of products that are in line with the principles and provisions of Islamic Sharia, while establishing the legislative and legal framework for the activities of these Islamic windows

#### Keywords:

commercial banks ;  
Islamic windows ;  
Islamic banking ;  
Islamic Sharia ;  
banking services

\* Corresponding author. E-mail: [roukia.djerri@umc.edu.dz](mailto:roukia.djerri@umc.edu.dz)

Doi:

## مقدمة:

ان فكرة النوافذ الاسلامية وليدة ظهور فكرة الصيرفة الاسلامية، حيث أن روح المنافسة جعلت من البنوك التجارية التقليدية تخلق شبائيك في مراكزها تعنى بالصيرفة الاسلامية، من أجل منع ظهور بنوك اسلامية أو التصدي الى توسعها في أرض الواقع، وقد عملت الدول خاصة الاسلامية منها وبالدرجة الأولى العربية منها على خلق نظام مصرفي وتطويره بما يتماشى والمعاملات المالية التي نصت عليها الشريعة الاسلامية حيث أوجدت نصوص تشريعية وتنظيمية لتحقيق ذلك، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي سارت الى تحقيق نظام الصيرفة الاسلامية، وخلق النوافذ الاسلامية بالبنوك التجارية.

وأهمية دراستنا هاته تكمن في التوجهات الحديثة للبنوك والمؤسسات المالية التي أصبحت تعتمد على نظام الصيرفة الاسلامية والغرض من ذلك، خاصة أن الصيرفة الاسلامية يجب في تطبيقها احترام مبادئ المعاملات المالية حسب ما نصت عليه الشريعة الاسلامية.

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مجالات التمويل الإسلامي داخل البنوك التجارية، وإظهار خصائصها وطريقة عملها والخدمات التي تقدمها مع تسليط الضوء على ما نص عليه المشرع الجزائري في ذلك. ومن أجل الوصول الى تحقيق الهدف المرجو من هاته الدراسة، قمنا بطرح الاشكالية التالية:

**هل النوافذ الاسلامية تستطيع تحقيق الهدف المرجو في ظل التحديات التي تواجهها ؟.**

من أجل الاجابة على هاته الاشكالية سنتعرض الى:

**أولاً- ماهية النوافذ الاسلامية بالبنوك التجارية**

**ثانياً- المنتجات التي تقدمها النوافذ الاسلامية بالبنوك التجارية والهدف منها**

## أولاً- ماهية النوافذ الاسلامية بالبنوك التجارية:

ان خلق نوافذ اسلامية في البنوك التجارية يعتبر سياسة اقتصادية لها أغراض من عدة جوانب من أهمها أغراض تنموية و أخرى اجتماعية، اضافة الى أنها أهم طريقة لجلب المتعامل الى المعاملات المالية في الدول الاسلامية خاصة الذين يرفضون المعاملات المالية الربوية، ومن خلال هاته الجزئية سنتعرض لـ: مفهوم النوافذ الاسلامية بالبنوك التجارية (I)، لمحة تاريخية عن انشاء النوافذ الاسلامية بالبنوك التجارية (II)

**1. مفهوم النوافذ الاسلامية بالبنوك التجارية:** سنتعرض الى تعريف النوافذ الاسلامية في البنوك التجارية (1) والخصائص والشروط التي تميزها (2).

**1. تعريف النوافذ الاسلامية في البنوك التجارية:** هناك عدة تعريفات للنوافذ الاسلامية للبنوك التجارية ، لكنها تصب في معنى واحد تقريباً، حيث يقصد منها تخصيص جزء أو حيز ضمن الفرع التقليدي، بحيث يُعنى بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية التي يوفرها هذا الفرع<sup>1</sup>.

أو أنها مكوّن تنظيمي تابع لمؤسسة مالية، يتولى ممارسة أنشطة الاستثمار والتمويل وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، بما يشمل الابتعاد عن المعاملات الربوية والالتزام بصيغ التمويل المشروعة. وتعمل هذه الوحدة ضمن الإطار المؤسسي العام للمؤسسة الأم، حيث قد تُنشأ كوحدة متخصصة أو قسم مستقل وظيفياً من حيث طبيعة الخدمات التي يقدمها، إلا أنها تظل غير متمتعة بالشخصية القانونية المستقلة، وتخضع من الناحية الإدارية والتنظيمية والرقابية للهيكل العام للمؤسسة المالية التي تنتمي إليها<sup>2</sup>.

كما يمكن تعريفها بأنها صيغة تنظيمية ومؤسسية تقوم على إنشاء وحدات أو إدارات متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف التقليدي، تُنَاط بها مهمة تقديم خدمات ومنتجات مالية تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في إطار يراعي التوفيق بين متطلبات العمل المصرفي التقليدي والضوابط الشرعية. وتعمل هذه الوحدات ضمن بيئة تنظيمية مزدوجة، إذ تخضع من ناحية للأنظمة والقوانين المصرفية السائدة التي تحكم نشاط المؤسسة ككل، ومن ناحية أخرى لرقابة شرعية<sup>3</sup>. تمارسها هيئات مستقلة تضم طبعاً فقهاء وخبراء في المعاملات المالية الإسلامية.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فقد أطلق على النوافذ الاسلامية مصطلح "شباك الصيرفة الاسلامية" حيث عرفه بأنه هيكل تنظيمي مستقل يكلف بشكل حصري بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. ويُشترط في هذا الهيكل أن يتمتع باستقلالية مالية تامة عن الهياكل الأخرى داخل البنك أو المؤسسة المالية، بما يضمن تحقيق الفصل الكامل بين المعالجة المحاسبية الخاصة بأنشطة الصيرفة الإسلامية وتلك المتعلقة بالأنشطة التقليدية.

ويتيح هذا الفصل المالي والإداري إعداد بيانات مالية منفصلة ومخصصة تعكس نشاط شباك الصيرفة الإسلامية فقط، بما يشمل كافة المعاملات والإيرادات والمصروفات المتعلقة بهذا النشاط. كما يُشترط أن تكون حسابات العملاء ضمن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة تماماً عن حسابات العملاء المرتبطة بالأنشطة الأخرى للبنك، لضمان الشفافية والالتزام التام بالضوابط الشرعية والمعايير المحاسبية المعتمدة<sup>4</sup>.

ما نستخلصه أن المشرع الجزائري وضع شروط للنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، والتي تجعلها مميزة عن الشبائيك التقليدية وألزمها بالتقيد بها لتتصف بنظام الصيرفة الإسلامية.

**2. خصائص وشروط فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية:** اعتماد هاته الآلية من طرف البنوك جعل من التشريعات تحيطها بمجموعة من الخصائص (2-1)، والشروط تميزها عن النوافذ والفروع التقليدية المتضمنة في البنوك التجارية (2-2).

### 1-2 الخصائص المميزة للنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية:

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية عن النوافذ والفروع التقليدية من أهمها: -النشأة وطبيعة التعامل، حيث أن النوافذ الإسلامية معاملاتها وأنشطتها تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية، حيث بنيت على أساس عقائدي مؤداه أن المال مال الله يجب تداوله فيما أحله الله، حيث يتحقق الربح بالشكل الصحيح نتيجة عوامل التشغيل وليس عن طريق الربا<sup>5</sup>.

-تخضع النوافذ الإسلامية بالبنوك التجارية الى هيئة رقابة شرعية، تتولى تحمّل مسؤولية التحقق من مدى توافق جميع أنشطة البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>6</sup>.

- يمكن النظر إلى التنمية الاقتصادية في السياق الإسلامي على أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاجتماعية، حيث تمثل الصيرفة الإسلامية وأدواتها المالية نموذجاً عملياً لهذا الارتباط. فالنوافذ أو الوحدات المصرفية الإسلامية، بطبيعتها القائمة على المبادئ الشرعية، تسعى إلى تحقيق توازن بين الجانبين المادي والروحي للإنسان، فلا تقتصر على تحقيق الربح المالي فحسب، بل تهتم أيضاً بالعدالة الاجتماعية وتوفير الدعم للفئات المحتاجة وتعزيز التكافل المجتمعي<sup>7</sup>، ومن أجل ذلك لا يمكن فصل البعد الاجتماعي عن البعد الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، إذ تسعى الصيرفة الإسلامية من خلال آلياتها ومنتجاتها إلى دمج الأهداف الاقتصادية مع المسؤولية الاجتماعية، بما يضمن نمواً اقتصادياً مستداماً يرتبط بتحسين مستوى حياة الأفراد وتعزيز رفاهية المجتمع ككل، في إطار يتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية.

- حجم الأخطار التي تواجه النوافذ الإسلامية أقل خطراً منها في البنوك التجارية، حيث أنها تختلف عنها في أن بعض المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) يشاركون المصرف الإسلامي في تحمل جزء من هذه المخاطر، منها مخاطر الائتمان، المخاطر التجارية المنقولة، مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، ومخاطر التشغيل<sup>8</sup>.

كذلك من الخصائص المميزة<sup>9</sup>:

- تنحصر أبرز صيغ وأساليب الاستثمار المعتمدة ضمن النوافذ المصرفية الإسلامية في جملة من العقود الشرعية، وفي مقدمتها عقود المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة، باعتبارها الأطر التعاقدية المنظمة لعمليات توظيف الأموال، التي توفر مرونة كبيرة في التعامل المالي وتراعي الضوابط الشرعية، وعلى النقيض من ذلك، يظل النشاط الاستثماري في الفروع والبنوك التقليدية محصوراً ضمن صيغة واحدة فقط، هي منح القروض الربوية، رغم اختلاف صورها أو مسمياتها، وهو ما يميز النوافذ الإسلامية من حيث تنوع الأدوات المالية وملاءمتها للأطر الشرعية.

- تضبط حسابات الاستثمار في النوافذ المصرفية الإسلامية العلاقة التعاقدية بين النافذة والعميل وفق أحكام عقد المضاربة الشرعية، حيث يُحدد بموجب هذا العقد حقوق والتزامات كل طرف، ويُضبط توزيع الأرباح والخسائر بما يتوافق مع الضوابط الشرعية. ويتيح هذا الإطار تنظيم المعاملات المالية بطريقة تضمن العدالة والمساواة بين الطرفين، وتحقق الامتثال الكامل لمبادئ الصيرفة الإسلامية، مع الحفاظ على الشفافية والمساءلة في إدارة الاستثمارات.

- تشكل النوافذ المصرفية الإسلامية كآلية تمكن من الجمع بين الأنشطة المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المقدمة من قبلها، والأنشطة المصرفية التقليدية أو الربوية المقدمة من قبل البنك الرئيسي وأقسامه الأخرى، بحيث تتيح تقديم خدمات مالية متنوعة تلبي احتياجات شرائح مختلفة من العملاء. ويتيح هذا التوازن للبنك الجمع بين الامتثال للضوابط الشرعية في إطار نشاط النوافذ الإسلامية، والحفاظ على العمليات التقليدية ضمن الهيكل المصرفي العام، بما يعكس التكامل المؤسسي ويحقق تنوعاً في المنتجات المالية دون الإخلال بالأطر القانونية والتنظيمية للبنك.

- تخضع النوافذ المصرفية الإسلامية للتبعية الإدارية المباشرة للبنك التقليدي، كما يظهر تكييفها القانوني ضمن الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة المصرفية، حيث تُدمج ضمن خريطة الأعمال للبنك مع مراعاة الخصوصية الشرعية لنشاطها.

**2-2 شروط فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية:** هناك مجموعة من الشروط التي يجب على البنوك التجارية أن تلتزم بها، عند تقريرها فتح نوافذ إسلامية، ومن أهم هاته الشروط:

-موافقة البنك المركزي: لا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية فتح نوافذ أو فروع إسلامية على مستواها دون إذن وموافقة من البنك المركزي، حيث يقدم طلب الترخيص من البنك التجاري الراغب في ذلك إلى البنك المركزي، و يشترط عند تقديم طلب الترخيص المسبق لفتح نافذة إسلامية أن يتضمن الطلب بطاقة وصفية مفصلة للمنتج أو المنتجات المالية المزمع تقديمها، إلى جانب وجهة نظر أو تقدير مسؤول رقابة المطابقة في البنك أو المؤسسة المالية، وفقاً لما نص عليه

القانون المعمول به. كما يجب إرفاق الإجراءات الواجب اتباعها لضمان استقلالية النافذة الإسلامية على الصعيدين الإداري والمالي عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، بما يحقق الفصل التام بين العمليات الإسلامية والعمليات التقليدية، ويضمن الامتثال للضوابط الشرعية والتنظيمية المعتمدة، طبقاً كذلك لما نص عليه القانون<sup>10</sup>، وقد أكد النظام 02-20 على التصريح المسبق المقدم للبنك المركزي<sup>11</sup>، بالإضافة إلى تقديم معلومات عن مقدم الطلب، و يشترط كذلك في طلب فتح النافذة الإسلامية أن يتضمن شهادة تفصيلية تحدد الهيكل الإداري للنافذة، بما في ذلك اسم المدير أو الشعبة أو الوحدة المكلفة بإدارة النافذة، ومحل إقامته وجنسيته، وطبيعة عمله أو مهنته، إضافة إلى مؤهلاته الأكاديمية وخبراته المهنية ذات الصلة. كما يجب أن يُرفق بالطلب تعهد رسمي من مقدم الطلب بتحمل كافة الالتزامات المالية للنافذة، بما في ذلك تهيئة الأموال اللازمة بالعملة التي يحددها البنك المركزي، لتغطية أي التزامات قد تتحملها النافذة بعد افتتاحها، وذلك لضمان الامتثال المالي والإداري الكامل واستقرار العمليات ضمن الإطار القانوني والتنظيمي للبنك أو المؤسسة المالية<sup>12</sup>.

-شروط أو ضوابط شرعية: حيث أن ما يميز النوافذ الإسلامية هو التزاماتها الشرعية في تعاملاتها المصرفية، حيث يجب أن يكون المنتج محل النشاط مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وترجع مسؤولية التأكد من ذلك إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حيث تقوم هاته الأخيرة بمهمة الاضطلاع ودراسة وتحليل الملفات المقدمة من طرف البنك، وذلك في إطار اختصاصاتها التنظيمية والرقابية لها من طرف البنك وإبداء رأيها في ذلك، مع العلم أن هاته الهيئة تبقى تفرض رقابتها حتى أثناء قيام البنك مقدم الطلب بالنشاط، كما يلزم البنك التجاري الذي ينشئ نافذة إسلامية بتأسيس هيئة رقابية شرعية تُعين من قبل الجمعية العامة للبنك، وذلك ضماناً لاستقلاليتها. وتتولى هذه الهيئة إصدار الفتاوى، ووضع الإرشادات والتعليمات اللازمة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تقديم تقارير دورية إلى الجهات المختصة، هذا وبالإضافة إلى هاته الرقابة القبلية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية فهناك رقابة بعدية من اختصاص التدقيق الشرعي الذي يتكفل بالقيام بالحوكمة الشرعية داخل النافذة، ويتم ذلك من خلال لجنة داخلية تابعة للبنك، إلى جانب إخضاع العمليات لتدقيق شرعي خارجي مستقل، بما يضمن تعزيز الشفافية والتحقق من تحقيق أهداف الرقابة الشرعية بشكل كامل<sup>13</sup>.

-الفصل التام بين رأس مال الفرع الإسلامي أو النافذة الإسلامية ورأس مال مؤسسة التمويل أو البنك التجاري، مع الفصل التام بين محفظة التمويل وأنشطة الاستثمار للنافذة الإسلامية والبنك التجاري، مع جدية الإدارة العليا ومدى دعمها للنافذة الإسلامية ومدى تحقيق الاستقلالية للنافذة الإسلامية عن البنك التجاري الذي يعتبر عمله ربوي، حيث أن هاته الاستقلالية تسمح لإدارة النافذة الإسلامية بممارسة صلاحياتها في إدارة الفرع واتخاذ القرارات المالية المناسبة لخصوصية وطبيعة نشاطها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>14</sup>.

-تعديل العقد أو القانون الأساسي للبنك التجاري: إذ أنه من المنطوق أن البنك التجاري الذي طلب ترخيص بفتح فرع أو نافذة إسلامية، وتم قبول طلبه بالشروط المحددة مسبقاً، أن يقوم بتعديل عقده أو قانونه الأساسي بما يتماشى والتعديلات التي أنشأها، ويتضمن هذا التعديل كل ما يتعلق بالنافذة الإسلامية، مع وجود تنظيم إداري خاص بالنافذة الإسلامية ضمن هيكلية البنك التجاري<sup>15</sup>، وذلك ضمن هيكل تنظيمي مخصص، وبالاعتماد على موارد بشرية متخصصة تُعنى حصرياً بهذا المجال، بما يشمل مختلف مستويات شبكة البنك أو المؤسسة المالية<sup>16</sup>.

-اعلام الزبائن: حيث يجب أن تلتزم البنوك والمؤسسات المالية الحاصلة على ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بإعلام زبائنهم بشكل واضح وشفاف بجدول التسعيرات، وكذا بالشروط الدنيا والقصى التي تُطبق عليهم. كما يتوجب عليها إطلاع المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، على الخصائص المرتبطة بطبيعة حساباتهم، بما يضمن تعزيز مبدأ الشفافية وحماية حقوق المتعاملين<sup>17</sup>.

II. **لمحة تاريخية عن انشاء النوافذ الإسلامية بالبنوك التجارية :** سنتحدث في هاته الجزئية عن نظرة عامة عن نشأة النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية (1)، وانشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية بالجزائر (2).

### 1. **نظرة عامة عن نشأة النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية:**

ان بوادر ظهور النوافذ الإسلامية بالبنوك التجارية كان مترامناً مع ظهور البنوك التجارية، وقد كان الأمر يدور بين مؤيد ومعارض، حيث أن الفئة الأولى كانت تحتج بالتخلص من الربا، وكذا فتح هاته النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية يجعل من الزبائن يستفيدون من خبرة هاته البنوك التقليدية، مع صعوبة إجراءات فتح بنك إسلامي، وهذا حتماً يشجع البنوك التجارية التقليدية لتتحول لبنوك إسلامية محضة بدلاً من أن تبقى تفتح نوافذ إسلامية، علاوة على ذلك تعمل النوافذ الإسلامية في إطار قانوني واضح وصريح تنظمه الدولة، وتخضع لمعايير رقابية ومحاسبية مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، كما تُمارس عليها رقابة مستمرة من قبل هيئات شرعية مختصة لضمان توافق جميع معاملاتها مع الضوابط الشرعية<sup>18</sup>.

أما بالنسبة للفئة المعارضة للنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية، ذهبوا إلى اعتبار النوافذ الإسلامية تابعة للبنوك التجارية، وبلاستناد إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أن «التابع تابع»، فإن الفرع يأخذ حكم الأصل الذي يتبعه، كما

يؤدي انتشار النوافذ الإسلامية إلى إحداث منافسة غير متوازنة بين البنوك الإسلامية المستقلة والبنوك التجارية التي تدبر هذه النوافذ، نتيجة الفروق في الموارد والإطار التنظيمي والهيكل المؤسسي لكل طرف، ضف إلى ذلك قد يكون دافع البنوك التجارية إلى إنشاء النوافذ الإسلامية بغرض تحقيق المزيد من الأرباح وجلب الزبائن، دون أن يكون هناك سبب ديني<sup>19</sup>، هذا وعند التعامل مع النوافذ الإسلامية، يبرز خطر اختلاط الأموال المشروعة بالأموال المحرمة، الأمر الذي يستدعي تفعيل آليات رقابية وشرعية صارمة للحفاظ على التوافق الكامل مع أحكام الشريعة، كما أن فتح النوافذ الإسلامية قد يؤدي إلى تأخر إنشاء البنوك الإسلامية والاكتفاء بهاته النوافذ، إلى جانب ذلك، فإن ازدواجية النظام في البنوك التجارية التي تمتلك نوافذ إسلامية قد تؤدي إلى غياب الوضوح في تصور السياسات المالية، كما قد تهمل الاعتبارات الشرعية المتعلقة بموقف الربا<sup>20</sup>.

وتعتبر مصر أول من افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية وكان ذلك في سنة 1963 حيث تم إنشاء وحدات في كل قرية أو حي تهدف إلى جمع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة المصرفية العامة للدخار وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم، لكن توقفت الفكرة نهائياً بعد ذلك بسبب الإشاعات المغرضة ضدها<sup>21</sup> ليصدر سنة 1971 قانون بنك ناصر الاجتماعي الذي نص على تحريم التعامل بالربا، حيث أنشئ في نفس السنة البنك ليقوم باستقبال الودائع واستثمارها<sup>22</sup>، بعد ذلك تم إنشاء مصرفان إسلاميان، وهما البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي وكان ذلك سنة 1975، وفي سنة 1977 تم تأسيس ثلاثة بنوك إسلامية تكون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك التمويل الكويتي<sup>23</sup>، ليليه بعد ذلك حركة في بعض الدول الإسلامية لإنشاء بنوك إسلامية، وهناك من المؤسسات من تبني نهجاً يجمع بين النظام المالي التقليدي والنظام المالي الإسلامي، سعياً لتحقيق التوازن بين متطلبات السوق والالتزام بالشريعة الإسلامية، وهو الذي خلق النوافذ الإسلامية، وانتشارها في عدة بنوك تجارية على مستوى معتبر من البنوك التجارية ليس فقط الإسلامية.

## 2. إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية بالجزائر:

تحتوي الجزائر على بنكين إسلاميين هما بنك البركة الجزائري، أنشأ سنة 1990 وهو شراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية السعودية، وبنك السلام الذي تم افتتاحه سنة 2008 الذي يعتبر شراكة الإمارات العربية والجزائر<sup>24</sup>، بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من البنوك الخاصة التي تحوي شبائيك أو نوافذ إسلامية من أهمها: بنك الخليج (AGB)، بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر (HOSING BANK)، وترست بنك الجزائر (TRUST BANK)<sup>25</sup>، بنك باريبا الجزائر (BNP paribas)<sup>26</sup>، هذا وقد أصدر المشرع الجزائري النظام 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2011 المتضمن قواعد العمليات المصرفية المرتبطة بالصيرفة التشاركية، والتي تنفذ من قبل المصارف والمؤسسات المالية، في إطار التزاماتها الشرعية والتنظيمية السالف ذكره، ليليه بعد ذلك بالنظام 02-20 الملغى للنظام 02-18 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية البنكية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية السالف ذكره، وفي ظله قام البنك الوطني الجزائري (BNA) بفتح النافذة الإسلامية باعتبارها الأولى في مؤسسة بنكية عمومية تقدم تسعة (09) منتجات مصرفية موافقة لشروط ومعايير الصيرفة الإسلامية، ليتم فتح النوافذ بعد ذلك إلى بنوك ومؤسسات مالية عمومية أخرى، وهي البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)<sup>27</sup>، وفتح هاته النوافذ الإسلامية في بنوك تجارية جزائرية يدل على عزم الجزائر مواكبة الدول العربية والإسلامية خاصة في مجال الصيرفة الإسلامية.

**ثانياً-المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية والهدف منها:** سنتعرض إلى المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية (I) والهدف من المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية (II).

### 1. المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية:

تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية مجموعة من المنتجات وصيغ تمويل طويلة الأجل، متوسطة الأجل، وقصيرة الأجل، وتشمل أدوات وأنشطة الصيرفة الإسلامية ما يلي: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، والاستصناع، إلى جانب حسابات الودائع وحسابات الاستثمار، وقد نص المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات التي تعتمد الصيرفة الإسلامية على هاته المنتجات المقدمة<sup>28</sup>، وسنتعرض بنوع من الاختصار لكل منتج على حدى، وهي كالتالي:

**-المراجعة:** يعتبر أحد بيوع الأمانة للالتزام البائع فيه ببيان تكلفة السلعة عليه، ويتم بيع السلعة على الراغب في الشراء بثمن يشمل تكلفة السلعة على البائع مع زيادة معلومة متفق عليها كنسبة من ثمن الشراء أو مبلغ مقطوع<sup>29</sup>، وهاته السلعة قد تكون منقول أو عقار يملكها البنك أو المؤسسة المالية<sup>30</sup>، ويعتبر عقد المراجعة من العقود الأكثر تداولاً لإمكانية استخدام هذا العقد لتلبية الحاجات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاستهلاكية للأفراد<sup>31</sup>، كما ينظر إلى عقد المراجعة باعتباره من العقود الأقل مخاطرة في الصيرفة الإسلامية، إذ تقوم هيكلته على تحديد التكلفة وهامش الربح

بشكل واضح مسبقاً، مما يساهم في الحد من المخاطر المرتبطة بالتقلبات المالية بالمقارنة مع عقود البيع الأخرى ، وإمكانية تطبيق عقود التوثيق عليها<sup>32</sup>.

**-المشاركة:** هو اتفاق بين اثنين أو أكثر على دمج أموالهم أو أعمالهم أو التزاماتهم المالية في الذمة المشتركة بهدف تحقيق الربح، وتطبق في النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التجارية باعتبارها شركة عقد<sup>33</sup>، وهو نفس التعريف الذي ذهب إليه المشرع، حيث تعد المشاركة عقداً يبرم بين بنك أو مؤسسة مالية من جهة، وطرف أو عدة أطراف من جهة أخرى، بهدف الاشتراك في تمويل رأس مال مؤسسة، أو تنفيذ مشروع، أو المشاركة في أنشطة تجارية، مع السعي لتحقيق أرباح مشتركة وفقاً لمبادئ الصيرفة الإسلامية<sup>34</sup>، وصيغ المشاركة في النوافذ الإسلامية تأخذ عدة أشكال من أهمها أن يكون مال زائد مال، عمل زائد إدارة سمعة حسنة زائد خبرة تجارية، مال زائد عمل، أو المشاركة المتناقضة وهي نوع من العقود التي يؤدي فيها إلى التزام أحد الشركاء بشراء حصة الشريك الآخر تدريجياً، إلى أن يمتلك المشتري كامل المشروع<sup>35</sup>.

**-المضاربة:** هي اتفاق قانوني بين طرفين أو أكثر، يقوم أحد الأطراف فيه بتوفير رأس المال، بينما يساهم الطرف الآخر بجهوده أو مهاراته، على أن يتم تحديد نصيب كل طرف من الأرباح بنسبة محددة مسبقاً من الإيرادات الناتجة عن النشاط المتفق عليه<sup>36</sup>، حيث أن رأس المال يقدم من النافذة الإسلامية، ويقدم المتعامل جهده بصفته الشريك المضارب، ويصبح الطرفان شريكين في المغنم والمغرم، ففي حال تحقق الربح، يتم توزيعه وفقاً للنسب المتفق عليها بين الأطراف. أما إذا تكبد المشروع خسارة، فإن الطرف الممول لرأس المال يتحمل الخسارة المالية، بينما يتحمل الطرف الذي ساهم بعمله أو جهده الخسارة المرتبطة بجهوده المبدولة في المشروع<sup>37</sup>، وهي شبيهة بالقرض ولكن بدون فائدة في صيغة صيرفة إسلامية، حيث أن النافذة الإسلامية هنا تعتبر مقرض للأموال<sup>38</sup>.

**-الإجارة:** هي عقد إيجار يضع بموجبه المؤجر والمتمثل هنا في النافذة الإسلامية تحت تصرف المستأجر وهو الزبون سلع منقولة أو غير منقولة تمتلكها، ويكون الاستئجار لفترة محددة يلتزم فيها الطرف المستفيد بدفع قيمة إيجار محددة مسبقاً في العقد، يتم الاتفاق عليها بين الأطراف عند إبرام العقد أو طبعا محددة بموجب القانون<sup>39</sup> ، وهو كذلك نفس التعريف الذي نصت عليه المادة رقم 24 من التعليمات ( 2020-003)<sup>40</sup>، كما يمكن تصنيف الإجارة إلى نوعين رئيسيين: الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك<sup>41</sup>، وتتمثل الأولى في شراء النافذة الإسلامية للأصول القابلة للتأجير ثم تأجيرها لجهات أخرى لاستخدامها أو الانتفاع بها لفترة زمنية محددة، مقابل إيجار يتم الاتفاق عليه بين الطرفين عند إبرام العقد ، وما يميز هذا النوع من الإجارة أنه يعتبر ضماناً لأموال المصرف نظراً لبقاء الأصل مملوكاً للنافذة الإسلامية طوال فترة التأجير، أما بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك فهي التي يكون فيها تمليك الأصل المؤجر بعد استئجاره لسنوات معينة للزبون المتعامل، حيث تتكون الإجارة من عقدتين مستقلتين، الأولى عقد إجارة ابتدائي يخضع لجميع أحكام الإجارة خلال الفترة المحددة ، والعقد الثاني هو عقد تمليك يُنقل بموجبه ملك الأصل المؤجر إلى المستأجر عند انقضاء المدة المحددة للإيجار، ويتم ذلك إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي وفقاً للالتزام المتفق عليه في الوعد المقترن بعقد الإجارة<sup>42</sup>.

**-السلم:** هو عملية مبادلة ثمن بمبيع<sup>43</sup>، حيث تعد السلعة المباعة الآجلة المبيع الغائب، ويكون الثمن مستحقاً عاجلاً. وفي إطار هذا العقد، تقدم النافذة الإسلامية الثمن للعميل دفعة واحدة أو على أقساط، ويلتزم العميل بتسليم السلعة للمصرف وفق المواصفات، والمكان، والزمان المحددين في العقد<sup>44</sup>، وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية، بصفتها المشتري، بشراء سلعة يُسلمها له العميل في المستقبل (مبيع أجل)، مقابل دفع الثمن فوراً أو عاجلاً عند إبرام العقد<sup>45</sup>، وهناك ثلاثة (03) أنواع للتمويل بالسلم وهي: بيع السلم البسيط، بيع السلم الموازي، بيع السلم بالتقسيط<sup>46</sup>.

#### - الاستصناع:

هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بصفته صانعاً أو متعهداً، بتصنيع سلعة أو التعاقد على تصنيعها وتسليمها إلى العميل وفق مواصفات فنية محددة ومتفق عليها مسبقاً، وذلك مقابل ثمن محدد سلفاً، يتم تسديده وفق الشروط والأجل المتفق عليها في العقد<sup>47</sup>، هذا ويجوز للبنك أو المؤسسة المالية، لأغراض تنفيذ عقد الاستصناع، إبرام عقد مستقل موازٍ يسمى الاستصناع الموازي مع جهة مصنعة، يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بتصنيع محل العقد وفق المواصفات المتفق عليها، على أن يظل هذا العقد مستقلاً في آثاره القانونية، ولا يترتب عليه أي تعديل أو انتقال للالتزامات أو المسؤوليات الناشئة عن عقد الاستصناع الأصلي المبرم مع العميل<sup>48</sup>، كما أن هناك الاستصناع بدفعات حيث يستخدم هذا النوع في العمليات التي تتطلب تمويلاً ذا حجم كبير، حيث يتم سداد ثمن العقد على أقساط مرحلية مرتبطة بتقدم مراحل تنفيذ محل الاستصناع، وهذا وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاقدة<sup>49</sup>، ويتميز هذا النوع من الاستصناع بطبيعة قانونية مزدوجة، إذ يجمع بين خصائص عقد السلم وعقد البيع العادي؛ فمن جهة يشترك مع بيع السلم في جواز أن يكون محل العقد مبيعاً غير موجود وقت إبرامه، ومن جهة أخرى يقترب من البيع المطلق من حيث

جواز تأجيل الثمن وعدم اشتراط تعجيله كما هو مقرر في السلم. والعلة في ذلك إلى اشتغال عقد الاستصناع على عنصر العمل إلى جانب توريد المواد، مما يجعله في بعض جوانبه أقرب إلى عقد الإجارة، الذي يجيز تأجيل الأجرة<sup>50</sup>.

- **حسابات الودائع:** هي عبارة عن حسابات أو عقود مالية قانونية يقوم بموجبها الأفراد أو الكيانات القانونية بإيداع أموالهم لدى البنوك أو المؤسسات المالية، مع التزام هذه الجهات بإعادة تلك الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو من ينبيه قانونيًا، وفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بين الأطراف عند إبرام العقد. وتشمل هذه العقود التزامات محددة للطرفين<sup>51</sup>، وتصنف حسابات الودائع عادة إلى نوعين رئيسيين هما حسابات جارية أو حسابات ادخار<sup>52</sup>، وحسابات أو ودائع الادخار أو التوفير يفتحها الأفراد أو الكيانات القانونية بغرض حفظ الأموال الفائضة عن احتياجاتهم الحالية وذلك لغرض ادخارها لظروف مقبلة، بحيث تتيح هذه الحسابات للمودعين سحب أموالهم في أي وقت يحددهم، مع ضمان إعادة المبالغ المودعة كاملة دون نقصان، وفق الشروط والأحكام المتفق عليها في عقد الوديعة مع المؤسسة المالية وهي نوعين حسابات التوفير مع تفويض بالاستثمار وحسابات التوفير بدون تفويض بالاستثمار<sup>53</sup>، هذا ويتم التعامل مع ودائع الادخار، المرفقة بترخيص صريح من المودع لاستثمارها بغرض تحقيق العوائد، على أنها ودائع استثمارية تدرج في حسابات الاستثمار، وفي هذا الإطار يترك المودع هذه الأموال تحت تصرف البنك أو المؤسسة المالية لاستثمارها في تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مع تحقيق أرباح من عمليات استثمارها<sup>54</sup>.

- **الودائع في حسابات الاستثمار:** تعرف على أنها الأموال التي يودعها الأفراد أو الكيانات لدى البنك أو النافذة المالية بغرض تحقيق الربح، حيث يقوم البنك أو النافذة بتوظيف هذه الأموال واستثمارها، سواء بصورة مستقلة أو مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وفق الشروط والأحكام المتفق عليها في العقد، بما يضمن التزام الأطراف بحقوقهم وواجباتهم القانونية والمالية<sup>55</sup>.

والودائع في حسابات الاستثمار قد تكون مطلقة أي موضوعة في إطار عقد المضاربة دون قيود على البنك، كما قد تكون مقيدة وذلك بموجب وكالة حيث يوكل المودع البنك بموجب عقد باستثمار باسمه ولحساب أمواله المودعة في حسابات الاستثمار وفق عقد محدد يحدد مدة الاستثمار وشروطه. وفي هذا السياق، يحصل البنك على عمولة ثابتة أو نسبة من الأرباح المحققة، أو على كليهما، فيما يُعاد الجزء المتبقي من الأرباح إلى المودع<sup>56</sup>، هذا ولا يضمن البنك للمودعين في حسابات الاستثمار استرجاع المبالغ المودعة أو العوائد الناتجة عنها، إلا في حالة وجود تعسف أو إهمال ظاهر من جانبه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ إدارة المخاطر المالية<sup>57</sup>، وعوائد الاستثمار توزع حسب عقد الاتفاق بين المودع والبنك، هذا ولا يتحمل المودع التكاليف والنفقات المتعلقة بتسيير حساب الاستثمار، إذ يتحمل فقط التكاليف ذات الصلة بالاستثمار والخسائر المحتملة<sup>58</sup>، وتعد الودائع الاستثمارية من الركائز الأساسية لرسالة المصارف الإسلامية، إذ تسهم بشكل مباشر في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات من خلال توجيه الأموال المودعة نحو تمويل مشاريع استثمارية متوافقة مع الشريعة، وذلك لقيامها على نظام التعاون بين رأس المال والعمل<sup>59</sup>.

هذا وننوه أن النظام 20-02 السالف ذكره أعطى فقط مفاهيم لمختلف المنتجات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية لكن لم يحدد شروطها وكيفية العمل بها، وكانت التوضيحات فيما يتعلق بذلك من خلال التعليمات 03-2020 السالف ذكرها علماً أنه تخضع جميع منتجات الصيرفة الإسلامية للحصول على ترخيص مسبق من الجهة الرقابية المختصة والمعتمدة لدى البنك المركزي، وذلك قبل طرحها للعملاء أو ترويجها في السوق، لضمان توافقتها مع القوانين الوطنية والأنظمة التنظيمية والمعايير الشرعية، حسب ما نصت عليه المادة رقم 13 من النظام 20-02.

## II. الهدف من المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية:

إن الهدف من المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية، يكمن في الهدف من إنشاء هاته الأخيرة، لأن بعض هاته المنتجات كانت في الأصل معتمدة من طرف البنوك التقليدية لكن بطريقة ربوية، ومن أهمها: وجود صيرفة إسلامية وفي ظل السياسة الاقتصادية وعدم القدرة على فتح بنوك إسلامية، وأمام رغبة شريحة كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية التعامل في إطار غير ربوي مع البنوك، جعل النوافذ الإسلامية تحقق هذا الهدف الشرعي الذي يعتبر الهدف الأساسي لخلق النوافذ الإسلامية.

- استقطاب فئة واسعة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الراغبين في إجراء معاملاتهم المالية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع مراعاة التقدم العلمي والنهضة البحثية في مجال إنشاء وإدارة البنوك الإسلامية، بما يضمن تقديم منتجات وخدمات مالية متوافقة مع القوانين الوطنية والضوابط الشرعية<sup>60</sup>، وينتج عن ذلك القدرة على تلبية الاحتياجات المتنوعة للعملاء من المنتجات والخدمات المصرفية، مع توفير آليات استثمارية مؤطرة قانونيًا وتلتزم تمامًا بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بما يعزز الامتثال الشرعي ويحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في الدول العربية التي تشهد اهتمامًا متزايدًا بالصيرفة الإسلامية وتنمية التمويل المتوافق مع الشريعة<sup>61</sup>، كما أن البنوك الإسلامية ستحقق في الزيادة من أرباح البنوك التجارية، وذلك من خلال جذب المزيد من رؤوس الأموال وضمان الحفاظ على قاعدة عملاء البنوك التجارية التقليدية، بما يضمن توازن الأنشطة المصرفية ويمنع انتقالهم إلى البنوك

الإسلامية هذا الى جانب حب المنافسة وعدم تخلي البنوك التجارية التقليدية عن مكانتها وخبرتها التي اكتسبتها خلال فترة أو عهدة من الزمن في نشاط الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال سياسة فتح النوافذ الإسلامية على مستواها<sup>62</sup>. بعض منتجات النوافذ الإسلامية موجهة مباشرة الى نشاط الانتاج كعقد السلم، حيث النافذة تحفز على الانتاج من خلال التمويل اللازم لذلك، واعطاء فرصة للمستثمرين من تحقيق الأرباح بسبب حصولهم على بضاعة من النوافذ بأرخص الأثمان<sup>63</sup>.

- يسهم إنشاء النوافذ الإسلامية في تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعمل هذه النوافذ كمحطات تمهيدية تسمح للبنوك التجارية القائمة بأن تدرج في تطبيق نظم الصيرفة الإسلامية، بما يمهّد لإحلال النظام المصرفي الإسلامي الكامل في جميع أنشطتها التجارية والمالية مستقبلاً<sup>64</sup>.

### الخاتمة:

اذن من خلال هاته الدراسة تعرضنا الى النوافذ الإسلامية التي أصبحت تعتبر آلية مالية واقتصادية تعتمد عليها البنوك التجارية التقليدية في ظل المنافسة وروح التمسك بالزبائن، حيث تعرضنا الى تعريف النوافذ الإسلامية والخصائص المرتبطة بها وشروط فتحها على مستوى البنوك التجارية التقليدية، بالإضافة الى اعطاء لمحة تاريخية عامة عن انشائها وكذا لمحة تاريخية عن انشائها في الجزائر، ثم بعد ذلك تعرضنا الى مختلف المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية في ظل التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق نظام الصيرفة الإسلامية، لنصل في الأخير الى الأهداف المحققة من وراء النوافذ الإسلامية، وقد خلصنا الى مجموعة من النتائج من أهمها:

-التشجيع على التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خلال تفعيل نشاط النوافذ المصرفية الإسلامية ضمن البنوك التجارية التقليدية-مرحلة ايجابية وطريق للتحويل لمعاملات الصيرفة الإسلامية بصفة مطلقة في البنوك التجارية، وهذا في ظل صعوبات انشاء البنوك الإسلامية.

-لكن رغم ايجابيات النوافذ الإسلامية فاحتواؤها في بنوك تجارية، بمعنى فرع تابع للأصل من غير الممكن توقع الانفصال عن بعضهما مطلقاً، اذ ستكون معاملات مالية بينهما، وهذا ما نستنتجه من أسباب أو دوافع البنوك التجارية لفتح نوافذ إسلامية اذ أن غرضها تحقيق الأرباح وعدم خسران زبائنهما بأي طريقة كانت، وقد وجدت النافذة الإسلامية لحل ذلك في ظل لجوء الدول الى الصيرفة الإسلامية.

- هناك بعض المنتجات التي تقدمها النوافذ الإسلامية في ظل معاملاتها المالية كالمربحة والمضاربة والتي تأخذ فيها هامش من الربح متفق عليه في العقد، فلا يوجد فرق بينها وبين الفائدة الربوية، فالفرق فقط في تسمية المصطلحات والنظام المتبع في الحصول على الأرباح بين نظام الصيرفة الإسلامية والنظام التقليدي الربوي.

-تنظيم الصيرفة الإسلامية يحتاج الى تنظيم تشريعي دقيق ومحكم ومنظم يتماشى بدقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يدع محل للشك فيه، وذلك بالاعتماد على أهل الاختصاص خاصة في مجال الشريعة الإسلامية والصيرفة الإسلامية.

### وقد وصلنا الى مجموعة من التوصيات من أهمها:

-تظافر الجهود من أجل جعل الصيرفة الإسلامية تأخذ مكانها الحقيقي، وجعل هاته النوافذ في شكل بنوك صغيرة منفصلة ومستقلة على البنوك التجارية، مادامت تتصف بالاستقلالية وهي جزء من البنوك التجارية.

-تقوية النظام التشريعي والتنظيمي الذي يحكم المعاملات الخاصة بالصيرفة الإسلامية خاصة ما تعلق بالنوافذ الإسلامية.

-تأهيل اليد البشرية المناسبة في مجال الصيرفة الإسلامية في الجامعات ومعاهد التكوين كاختصاص يدرس مستقلاً عن اختصاص البنوك والمؤسسات المالية.

-التكوين المستمر لموظفي النوافذ الإسلامية والبنوك والمؤسسات المالية وفقاً لما تمليه أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية.

-تغيير سياسات الدول خاصة العربية والإسلامية منها، من أجل التشجيع على فتح بنوك إسلامية، وتعزيز منظومتها التشريعية والاقتصادية والاجتماعية على ذلك، وتبادل الخبرات بين الدول النشطة هذا المجال.

### المراجع:

#### الكتب:

- 1- علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط 1، دار الكلم الطيب دمشق، سنة 2002.
- 2- ابراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية: الاطار المفاهيمي والتحديات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، سنة 2013.

- 3- الغريب ناصر، أصول الصيرفة الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع مصر، سنة 1996.
  - 4- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، سنة 2004.
  - 5- عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، عمان، الأردن، سنة 1998.
  - 6- محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، ط1، د د ن، عمان الأردن، سنة 2005.
  - 7- محمد عبد الحليم عمر، الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية، سنة 2004.
  - 8- المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الاسلامي (القطاع المصرفي)، المعيار رقم 17، مجلس الخدمات الاسلامية المالية، بنك ماليزيا المركزي، كوالالمبور، ماليزيا، أبريل 2015.
  - 9- علاء الدين الزعترى، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها ط1، دار غار حراء، دمشق، الأردن، سنة 2006، ص288.
  - 10- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، سنة 2006.
  - 11- نجاح عبد العليم وعبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، ط1، عالم الكتب القاهرة، سنة 2014.
- ملفات:**
- 1- عماد الابراهيم، الأطر القانونية للخدمات الإسلامية في فلسطين-دراسة تحليلية ونقدية-، مؤتمر التنمية المستدامة في ظل بيئة متغيرة، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة النجاح الوطنية، مدينة نابلس، فلسطين، سنة 2018.
  - 2- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصاريف الربوية- دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي-، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، سنة 2005.
- أطروحات ورسائل جامعية:**
- 1- نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الإسلامية-مقارنة بالصيرفة التقليدية-، رسالة أعدت استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، سنة 2009 .
  - 2- آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية -دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، فرع دراسات مالية ومحاسبية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2012/2011.
  - 3- حمزة شوار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية -دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2007/2006.
  - 4- سفيان قمومية، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحويل للمصرفية الإسلامية -عرض تجارب دولية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، نوقشت بتاريخ 2019/05/23.
- مقالات علمية :**
- 1- صالح مفتاح ومعارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية -دور اللجنة الاستشارية في بنك بومبيترا التجاري- مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، العدد 35/24، مارس 2010.
  - 2- فاطمة الزهراء العجاج، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022.
  - 3- أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19، العدد 2، سنة 2013.
  - 4- حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، منشورات بنك البحرين الإسلامي، البحرين، سنة 2010.
  - 5- خطوي منير وبن موسى عمر، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة اضافات اقتصادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2021.
  - 6- زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال لشركة الاتصالات الدولية، جدة، المملكة العربية السعودية، مارس 1998.
  - 7- طهراوي أسماء، تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات، مجلة دراسات في الاقتصاد والأعمال، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022.

- 8- مفيدة نادي وصابرينه مغتات، النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق-دراسة حالة- مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.
  - 9-لينة كرميش وحسيبة سميرة، واقع ومتطلبات فتح النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية -دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جانفي 2024.
  - 10-منير خطوي ومبارك لسوس، النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، جويلية 2020.
  - النصوص التشريعية والتنظيمية:**
  - نظام 02-18 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 73، الصادرة في 9 ديسمبر 2018.
  - نظام رقم 02-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مار 2020.
  - التعليم رقم 03-2020 المؤرخة في 20 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
  - مواقع الكترونية:**
  - 1-غدير أحمد الشيخ خليل، حكم وضوابط وشروط انشاء النوافذ والفروع الاسلامية في شركات التمويل التقليدية، الاقتصاد الاسلامي، منتدى البركة، عن طريق الموقع الالكتروني <https://forum.albaraka.site>
  - 2- عبد الله بن عبد العزيز المعجل، لمحات من التجربة الماليزية في الصيرفة الاسلامية، عن طريق الموقع الالكتروني <https://www.imamjournals.org/index.php/jshs/article/view/444>
  - 3-حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، الفلسفة في تخصص المصارف المالية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، سنة 2009، عن طريق الموقع الالكتروني <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads>
  - 4- سيف هشام الصباح، دراسة تحليلية على المصرف العراقي الاسلامي، بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية، عن طريق الموقع الالكتروني : <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads>
  - <https://drive.google.com/drive/folders/1cH7m-AEg-MCMQHVeVDPSMsOnQdj74susp=sharing>
  - <https://drive.google.com/drive/folders/1cH7m-AEg-LMCMQHVeVDPSMsOnQdj74susp=sharin>
- 
- <sup>1</sup> فهد الشريف، الفروع الاسلامية التابعة للمصاريف الربوية- دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي-، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، سنة 2005، ص 13.
  - <sup>2</sup> المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الاسلامي( القطاع المصرفي)، المعيار رقم 17، مجلس الخدمات الاسلامية المالية، بنك ماليزيا المركزي، كوالالمبور، ماليزيا، أبريل 2015، ص 143.
  - <sup>3</sup> سفيان قمومية، النوافذ الاسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحويل للمصرفية الاسلامية -عرض تجارب دولية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، نوقشت بتاريخ 2019/05/23، ص 63.
  - <sup>4</sup> أنظر في ذلك المادة رقم 17، نظام رقم 02-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2024.
  - <sup>5</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، ط1، البنك الاسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، سنة 2004، ص 96
  - <sup>6</sup> عماد الابراهيم، الأطر القانونية للخدمات الاسلامية في فلسطين-دراسة تحليلية ونقدية-، مؤتمر التنمية المستدامة في ظل بيئة متغيرة، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة النجاح الوطنية، مدينة نابلس، فلسطين، سنة 2018، ص 10.
  - <sup>7</sup> عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، عمان، الأردن، سنة 1998، ص 193
  - <sup>8</sup> ابراهيم الكراسنة، البنوك الاسلامية: الاطار المفاهيمي والتحديات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، سنة 2013، ص 30-31.
  - <sup>9</sup> سفيان قمومية، المرجع السابق، ص 68.
  - <sup>10</sup> أنظر في ذلك المادة رقم 3، نظام 02-18 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 73، الصادرة في 9 ديسمبر 2018.
  - <sup>11</sup> أنظر في ذلك المادة رقم 19، نظام 02-20 السالف ذكره.
  - <sup>12</sup> سفيان قمومية، المرجع السابق، ص 69.

- 13 لجنة كريميش وحسبية سميرة، واقع ومتطلبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية -دراسة حالة الفرض الشعبي الجزائري-، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جانفي 2024، ص 211.
- 14 غدير أحمد الشيخ خليل، حكم وضوابط وشروط انشاء النوافذ والفروع الإسلامية في شركات التمويل التقليدية، الاقتصاد الإسلامي، منتدى البركة، عن طريق الموقع الإلكتروني : <https://forum.albaraka.site> ، يوم 09 أوت 2025، على الساعة 17h19.
- أنظر كذلك المادة رقم 17، نظام 02-20، السالف ذكره.
- 15 أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، سنة 2013، ص 1126.
- 16 أنظر في ذلك المادة رقم 18، نظام 02-20، السالف ذكره.
- 17 أنظر في ذلك المادة رقم 19، نظام رقم 02-20، السالف ذكره.
- 18 أنظر في ذلك:
- سفيان قمومية، المرجع السابق، ص 74.
- زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال لشركة الاتصالات الدولية، جدة، المملكة العربية السعودية، مارس 1998، ص 61.
- 19 فهد الشريف، المرجع السابق، ص 13
- 20 أنظر في ذلك :
- الغريب ناصر، أصول الصيرفة الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة 1996، ص 338
- فهد الشريف، المرجع السابق، ص 21.
- 21 نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الإسلامية-مقارنة بالصيرفة التقليدية-، رسالة أعدت استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، سنة 2009، ص 16.
- 22 علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط 1، دار الكلم الطيب، دمشق، سنة 2002، ص 45.
- 23 نور عبد المنعم بشناتي، المرجع السابق، ص 17.
- 24 خطوي منير وبين موسى عمر، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة اضافات اقتصادية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 88- ص 89.
- 25 طهراوي أسماء، تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات، مجلة دراسات في الاقتصاد والأعمال، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 647
- 26 منير خطوي ومبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، جويلية 2020، ص 928.
- 27 خطوي منير وبين موسى عمر، المرجع السابق، ص 89.
- 28 أنظر في ذلك المادة رقم 4، نظام 01-20، السالف ذكره
- 29 عبد الله بن عبد العزيز المعجل، لمحات من التجربة الماليزية في الصيرفة الإسلامية، ص 3، عن طريق الموقع الإلكتروني: <https://www.imamjournals.org/index.php/jshs/article/view/444>، يوم 2025/08/10، على الساعة 22h38.
- 30 أنظر في ذلك المادة رقم 5، نظام 02-20، السالف ذكره.
- 31 محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، ط1، د دن، عمان الأردن، سنة 2005، ص 449.
- 32 حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، الفلسفة في تخصص المصارف المالية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة 2009، ص 49. عن طريق الموقع الإلكتروني: <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/h4114>، يوم 2025/08/12، على الساعة 4h11.
- 33 حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، منشورات بنك البحرين الإسلامي، البحرين، سنة 2010، ص 71.
- 34 أنظر في ذلك المادة رقم 6، نظام 02-20، السالف ذكره.
- 35 سفيان قمومية، المرجع السابق، ص 105.
- 36 سيف هشام الصباح، دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي، بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية، عن طريق الموقع الإلكتروني : <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads>، يوم 2025/08/10، على الساعة 16h02.
- 37 سفيان قمومية، المرجع السابق، ص 101.
- 38 أنظر في ذلك المادة رقم 7، نظام 02-20، السالف ذكره.
- 39 أنظر في ذلك المادة رقم 8، نظام 02-20، السالف ذكره.
- 40 التعليم رقم 03-2020 المؤرخة في 20 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- 41 أنظر في ذلك المادة رقم 32، التعليم رقم 03-2020، السالف ذكرها.
- 42 آمال لعشم، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية -دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 49
- 43 محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية، سنة 2004، ص 14.

- 44 نجاح عبد العليم وعبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، سنة 2014، ص 50.
- 45 أنظر في ذلك المادة رقم 9، نظام 02-20، السالف ذكره، وأنظر كذلك المادة رقم 37 التعليمية رقم 2020-03 السالف ذكرها.
- 46 فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، سنة 2006، ص 348-ص 349.
- 47 أنظر في ذلك المادة رقم 10، نظام 02-20 السالف ذكره.
- 48 أنظر في ذلك المادة رقم 45، تعليمية 2020-03، السالف ذكرها.
- 49 آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص 53.
- 50 علاء الدين الزعتري، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها ط1، دار غار حراء، دمشق، الأردن، سنة 2006، ص 288.
- 51 أنظر في ذلك المادة رقم 11، نظام 02-20، السالف ذكره.
- 52 أنظر في ذلك المادة رقم 50، تعليمية 2020-03، السالف ذكرها.
- 53 سفيان قمومية، المرجع السابق، ص 88-ص 89.
- 54 أنظر في ذلك المادة رقم 53 و 54 تعليمية 2020-03، السالف ذكرها.
- 55 سفيان قمومية، المرجع السابق، ص 86.
- 56 أنظر في ذلك المادة رقم 55 و 56، تعليمية 2020-03، السالف ذكرها.
- 57 أنظر في ذلك المادة رقم 57، تعليمية 2020-03 السالف ذكرها.
- 58 أنظر في ذلك المادة رقم 57 و 58، تعليمية 2020-03 السالف ذكرها.
- 59 حمزة شواذر، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية -دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2006/2007، ص 93 .
- 60 فاطمة الزهراء العجاج، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 1268.
- 61 صالح مفتاح ومعارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية -دور اللجنة الاستشارية في بنك بومبيترا التجاري- مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، العدد 35/24، مارس 2010، ص 153
- 62 سفيان قمومية، المرجع السابق، ص 66-ص 67.
- 63 حسني عبد العزيز يحيى، المرجع السابق، ص 65-ص 66
- 64 مفيدة نادي وصابرينه مغتات، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق-دراسة حالة-، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 404.